وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تقرير تربص لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي

الفساد الإداري في الجزائر

- من إعداد الطالب

تومي لزهر

- تحت إشراف الأستاذ

رحوي فؤاد

السنة الجامعية:2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل في حقها الرحمان

قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من جعل الله تحت أقدامها الجنة، منبع الحب والعطف و الرحمة والتضحية

إلى من سقتني دفء حنانها وعطفها، التي علمتني منح الحب والتسامح

*أمي الحبيبة *

إلى أغلى شخص في حياتي، غلى صاحب القلب الطيب
ومصدر سعادتي ونجاحي، رمز العطاء والمحبة

أبي العزيز

إلى كل من دعمني بالقوة والعزيمة

أصدقائي

إلى كل من يحملهم قلبي ولا تحملهم هذه الورقة

شكر وتقدير

قال الرسول صل الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فنتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف السيد رحوي فؤاد الذي احتضن هذا البحث بفكرة بسيطة حتى استوى قائما بحثا متواضعا

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة أساتذة تخصص قوانين إجرائية والتنظيم القضائي

ولا ننسى تقديم خالص الشكر لكل من ألف بإسهاب حول موضوع مكافحة الفساد الإداري

وأخيرا فإن وفقت هذه المذكرة وحوت في طياتها على إيجابيات النجاح، فهي منسوبة لجميع من سعى وأعاننا في إنجازها على هذه الصورة

سائلين المولى عز وجل التوفيق لما فيه خير لنا في الدنيا والآخرة

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وقد لا يتفق المفكرين في إعطاء تعريف كامل شامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا يختلفون عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية لأن القوة هي سمة النظام السياسي و الاجتماعي في أي مجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية سائدة بين الأفراد.

وينبئنا التاريخ أن هناك إمبراطوريات كانت تملأ السمع والبصر زالت بسبب فشلها في محاربة الفساد، وهذا الأخير أصبح ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون استثناء ومن جانب مختلفة منها السياسية ولاقتصادية والاجتماعية وهو من أكبر الأزمات التي يواجهها المجتمع الدولي على الإطلاق.

وقد عانت المجتمعات من ظاهرة الفساد على مر التاريخ ولم يسلم منها فرد ولا مجموعة واستمراره كان مرتبطا برغبة الإنسان وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصول إلى مكانة مرموقة وتضمن له العيش في رغد ولو بطريقة غير شرعية واستعمال السلطة الممنوحة له من قبل السلطة.[1]

موضوع دراستنا يعتبر بمثابة الداء المنتشر وبالتالي يجب تشخيصه، ومعرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتشاره وفي آخر المطاف نجد الدواء لنتخلص منه، وعلى هذا الأساس فقد تجلت أهمية البحث في تعاظم الدور السلبي الذي

[1] - محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2009، ص08.

يلعبه الفساد الإداري في الواقع الإداري والسياسي والاقتصادي و الاجتماعي، كما تعد هذه الدراسة مهمة جدا حتى يتسنى لنا مناقشة كيف أن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت خطرا على التنمية والأهداف العامة للدول، وتبطل برامجها وخططها ومشروعاتها.

وتكمن أهمية البحث أيضا في كون الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة خاصة وأنها تتطور يما بعد يوم.

وقد بدأ العالم يفهم حقيقة هذه الظاهرة لذا الجميع يحاول بطريقته إيجاد الحلول والآليات التي تحد من هذه الظاهرة.

وأهمية هذا البحث بالدرجة الأولى تكمن في محاولة فهم الفساد الإداري على حقيقته وآثاره السلبية على مجتمعنا وعلى بلادنا ونتمنى عندما نقبل على أي وظيفة لن نكون رمزا من رموز الفساد.

كما نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتباين بن الأهداف الذاتية والموضوعية:

1-الذاتية:

-اكتساب رصيد ثقافي حول ظاهرة الفساد.

-التغلغل في واقع الفساد الإداري.

-الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الأكاديمية.

-التعرف على المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد الإداري.

2-الموضوعية:

-إظهار الإطار المفاهيمي للفساد والفساد الإداري، ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.

-التعرف على أسباب ومراحل ومظاهر الفساد الإداري في الجزائر.

-التعرف على القوانين ولنصوص التي وضعت للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

-التعرف على الجهود التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري.

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية، وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الظاهرة ومن ثم معرفة أسبابها وآثارها والتنبؤ بمستقبلها، وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يمكن مكافحة الفساد الإداري؟ وهل الإصلاح الإداري والمبادرات الدولية والوطنية تعمل عملها في مكافحة الفساد الإداري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-ماذا نعني بالفساد الإداري؟ وما هي أسبابه وأنواعه ومظاهره وآثاره على جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟

-ما هي السبل والآليات المتبعة للحد ومكافحة الفساد الإداري؟

-كيف تواجه الجزائر هذا المرض الخطير الذي أصاب إداراتها؟

-ما هي الاستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر في هذا السياق؟

ومن أجل الإجابة على كل هذه التساؤلات حاولنا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى: **الإطار المفاهيمي للفساد الإداري**، أما الفصل الثاني فتناولنا: **فيه الجهود الوطنية لمكافحة الفساد**، وخاتمة ذكرنا فيها حوصلة لما أتى في البحث مع مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول

تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نظرا للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنوانا لها، قدم فيها الباحثون عرضا لصور الفساد ومظاهره، وتحليلا لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشف وتعرية هذه الظاهرة والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي [حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال الأعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص] لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة. ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة وإنما شملت أيضا الدول النامية التي يعاني اقتصادها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة اكبر مما

تعانيه الدول النامية، حتى أضحى موضوع الفساد يحضى بالأولوية في قائمة اهتمامات الحكومات في الدول النامية.[1]

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد

نطرح مسألة التعريف بالمفاهيم وتحديدها مشاكل حقيقية في الفلسفة المعرفية والتحليل السياسي، ويعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات وأهمها:" **تعقيدات الظواهر الاجتماعية والسياسية جعل من المفاهيم الدالة عليها تتميز بالعمومية والتعقيد"** إضافة إلى تميز تلك الظواهر والمفاهيم بالتغير حسب الزمان والمكان وفقدان التجانس فيها.

وعليه نجد هذه الاعتبارات بارزة في تعريف مفهوم الفساد عموما وأنواعه تحديدا كالفساد الإداري، وقد اعترضت هذه صعوبات الباحثين والجامعيين في دراسة ظاهرة الفساد والاتفاق على إطار نظري عام فكلمة فساد في حد ذاتها تمثل صعوبة أخرى إذ يختلف تعريفها بحسب زمان ومكان استخدامها، بعض الممارسات قديما كانت مقبولة إلا أنه مع تطور القوانين الانتخابية جرى اعتبار ذلك فسادا.[2]

---

[1] - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 10.

[2] - محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)،مذكرة ليسانس، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2002، ص18.

كما أنه في بعض البلدان تسود ثقافات حيث تعتبر تقديم هدية لموظف شيئا محظورا، بينما نجد ذلك الأمر في ثقافات بلدان أخرى ضروريا وعاديا وهذا من قبيل تقديم إكرامية لموظف في سبيل قضاء حاجة ما.

وهناك عنصر آخر يشوش على إيجاد مفهوم الفساد يتمثل في أن الحدود بين ممارسة الفساد وأنشطة أخرى ليست واضحة في بعض المجالات، ما يجعل تحديد معنى الفساد أمرا صعبا لاسيما في مجال النشاط الإداري والسياسي.

من جهة أخرى فإن تشخيص أسباب الفساد نظريا وعلميا ظل يخضع لاتجاهات متعارضة سيطرت فها النظرية الأيديولوجية، إذ نجد أن أكبر تلك الاتجاهات المتمثلة في المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على أنه نتيجة لتدخل الدولة ونمو البيروقراطية فيها، بينما نجد التيار الآخر رأى في ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الربح والمصلحة الخاصة هي التي تقف وراء الفساد وبالتالي على أي أساس نعرف الفساد؟

كما أن صعوبة النظر والتمييز بين المصلحة العامة والخاصة واختلاف ذلك باختلاف التصورات والظروف السياسية والاقتصادية تجعل تحديد تعريف واحد لظاهرة الفساد شيئا صعبا.

وأخيرا إن سيطرة الأفكار المسبقة السائدة في المجتمعات العربية في تحليل وتفسير ظاهرة الفساد بشتى أنواعه سيطرت لوقت طويل دون التعرض للموضوع وفق منطق علمي بعيدا عن تلك الأحكام المتحيزة، جعل مفهوم الفساد عائقا أمام البحث العلمي في هذا المجال.[1]

المطلب الأول: تعريف الفساد

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

يصعب إيجاد مفهوم موحد للفساد الإداري وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة بينها تعقد ظاهرة الفساد واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها

[1] - محمد حليم لمام، المرجع السابق، ص 30.

وتنـوع المشـاركين فـي نقاشـها وبحثهـا، لـذلك أعطيـت عـدة تعـاريف لهـذه الظـاهرة مـن قبـل المفكـرين ومـن ضـمن هـذه التعـاريف التـي أعطيـت للفسـاد الإداري نـذكر مايلي:

-تعريـف صـمويل هشـغتون حيـث يعرفـه بأنـه:" **سـلوك الموظـف العـام عنـدما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهذاف وغايات خاصة".**[1]

-كمـا عرفـه اديلهرتـز وهـو مـن أوائـل الفقهـاء الـذين قـدموا تعريفـا للفسـاد الإداري بأنـه:" **فعـل غيـر قـانوني أو صـورة مـن الأفعـال غيـر القانونيـة التـي تـم إرتكابهـا بأسـاليب غيـر ماديـة ومـن خـلال أسـاليب سـرية تتسـم بالخـداع القـانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية".**

-إضـافة إلـى مـا تقـدم نجـد أن جوزيـف نـاي يعـرف الفسـاد الإداري بأنـه:" **سـلوك مخـالف للواجـب الرسـمي بسـبب المصـلحة الشخصـية مثـل العائلـة أو القرابـة أو الصـداقة أو الاسـتفادة الماديـة واسـتغلال المراكـز، ومخالفـة التعليمـات بغـرض ممارسـة النفـوذ والتـأثير الشخصـي ويـدفع هـذا السـلوك إلـى اسـتعمال الرشـوة أو المكافـآة لمنـع عدالـة أو موضـوعية شـخص معـين فـي مركـز محتـرم ، وكـذا يشـمل علـى سـوء اسـتعمال المـال العـام مثـل التوزيـع غيـر القـانوني للمـوارد العامـة مـن أجل الإستفاذة الخاصة "**

وقد عرف الفساد الإداري عند الفقهاء العرب بمعاني متقاربة نذكر منها:

-مـا أورده الـدكتور أحمـد رشـيد فـي كتابـه الفسـاد الإداري "الوجـه القبـيح للبيروقراطيـة المصـرية" عنـدما قـال بـأن الفسـاد هـو: **"تصـرف وسـلوك وظيفـي سـيء فاسـد خـلاف الإصـلاح هدفـه الإنحـراف والكسـب الحـرام والخـروج عـن النظام لمصلحة شخصية."**

[1] -نقماري سفيان، مداخلة بعنوان " الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، الجزائر، جامعة البليدة، 6-7 ماي 2012، ص04.

-كما نجد أن الدكتور صلاح الدين فهمي محمود قد توصل إلى أن الفساد الإداري هو:" **كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الامر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي."**[1]

-وقد عرفه عامر الكبيسي على أنه:" **سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية أو هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات."**

-كما عرف الفساد الإداري بأنه:" **استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سوا كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي."** [2]

ومن خلال التعاريف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام واسع وأشمل من الفساد الإداري، الفساد بمفهومه يشمل على أفعال يمارسها أي شخص أما الفساد الإداري فشرطه أن يكون الفاعل عاملا في الدولة (مواطن).

الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الجزائري.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في **12 جويلية 2003** بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم

[1] - الدكتور صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994، ص40-41.

[2] - أمين سي فضيل، رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة الليسانس، كلية العلوم القانونية الإدارية، جامعة معسكر، 2001-2002، ص10.

الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في **20 فيفري 2006.**[1]

ويجدر التبيه إلى أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (**01-06**) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا حيث اكتفت المادة **02** من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة " **أ** " على أن الفساد هو:" **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"[2]، ثم اعتمدت في الفقرة "**ب**" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والأجنبي الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من **20** جريمة وهي:[3]

-جريمة رشوة الموظفين العموميين.

-جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

-جريمة استغلال النفوذ.

-جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

-جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.

-جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

-جريمة الإثراء غير المشروع.

---

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] - المادة 20 من قانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006، ص 67-68.

-جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة.

-جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

-جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

-جريمة تبييض العائدات الإجرامية.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

- جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه الجرائم كلها قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي، كما ضمن عدم تغطية أي جرائم الفساد.[2]

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

تتحلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة بالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري.

وتقسم أسباب الفساد الإداري إلى:

01/أسباب بيئية اجتماعية خارجية: وتقسم إلى

[1] - قانون 06-01، المرجع السابق.
[2] - خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 67-68.

01-أ/ أسباب تربوية وسلوكية: وهذا بسبب عدم غرس الأخلاق والقيم الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم احترام القانون.

01-ب/ أسباب اقتصادية: فأكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء، ون هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية(الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

01-ج/ أسباب سياسية: تواجه بعض الدول وخصوصا الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد الإداري.

02/أسباب بيئية داخلية قانونية:

وقد رجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

إضافة على الأسباب السالفة الذكر يمكن إضافة أسباب أخرى أدت إلى تفشي هذه الظاهرة كما يلي:[1]

1- إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

[1] - بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص 284-285.

2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة،كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

4- تزايد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني الذي يوفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

5- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم اتخاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

6- ضعف وانحصار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.

7- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

8- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

9- غيـاب الإعـلام وعـدم السـماح لـه أو للمـواطنين الوصـول إلـى المعلومـات أو السـجلات العامـة ممـا يحـول دون ممارسـتهم لـدورهم الرقـابي علـى أعمـال الوزارات والمؤسسات العامة.

10- ضـعف دور مؤسسـات المجتمـع المـدني والمؤسسـات الخاصـة فـي الرقابـة علـى الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.[1]

11- ضـعف الإدارة لـدى القيـادة السياسـية لمكافحـة الفسـاد وذلـك بعـدم اتخـاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق المفسدين.

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري.

لأن الفسـاد الإداري ظـاهرة واسـعة ومعقـدة وبهـذا فـإن لـه أنـواع عديـدة يمكـن تصنيفها كالآتي:[2]

1/أنواع الفساد من حيث الحجم:

أ/ الفساد الصغير MINOR CORRUPTION :

وهـو الفسـاد الـذي يتعلـق بـأداء الوظـائف الروتينيـة ويمـارس مـن قبـل فـرد واحـد دون التنسـيق مـع الآخـرين، ويظهـر بـين المـوظفين فـي القطاعـات المختلفـة وأساسـه الحاجـة الاقتصـادية (الماديـة) مثـل الرشـوة التـي يشـارك فيهـا مسـئولين فـي دائـرة الهجـرة و موظفـو الجمـارك ورجـال الشـرطة والتـي عـادة مـا تكـون مـن أجـل التعجيـل فـي إنهـاء إجـراءات روتينيـة، فضـلا عـن مـوظفي بعـض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ب/ الفساد الكبير GROSS CORRUPTION :

[1]- http// www.algeria2.com/t7575-topic *ixzz2saesweur.....18/01/2013 A 14:30 H

[2] - نقماري سفيان، نفس المرجع، ص 08.

وهو الفساد الذي يقوم به المسئولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع الملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني وأن يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين، إذ يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية.

2/أنواع الفساد من حيث الإنتشار:

أ/ الفساد الدولي:

وهذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها "العولمة" بفتح الحدود والمعابر بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو ابتعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية.

ب/ الفساد المحلي:

وهو الذي ينتشر داخل الدولة ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، من لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى.

3/أنواع الفساد من حيث نوع القطاع: ويقسمه الباحثون إلى:[1]

أ/ فساد القطاع العام:

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى وأن بقائه مرهون بأدائه وفعاليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت وما زالت من الهذر والفساد الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد، إذ يبدو أن القطاع العام يعد خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المتتالية لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على نشاط الاقتصاد غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأة أو الشركة.

ب/ فساد القطاع الخاص: [2]

أشار تقرير الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية بينما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وقد يأتي كبار الضباط والجيش والشرطة وكبار المسئولين والسياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس، وقد تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقد للشركات الأمريكية في الخارج، في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في

[1] - نقماري سفيان، نفس المرجع، ص 10.
[2] - نقماري سفيان، المرجع السابق، ص 58.

بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها.

- كما أن بعض الخبراء قدموا تصنيفا أخر من زاوية أخرى حيث يصنفون الفساد الإداري كالتالي:[1]

أ/ الفساد التواطئي collusive corruption :

وهو الذي يتضمن الفساد المخطط والمقصود من أجل الأخذ والعطاء كما في قيام الموظف الفاسد بالتواطؤ مع الآخرين من داخل المؤسسة أو خارجها، وذلك تسهيل ارتكابهم للممارسات غير المشروعة.

ب/ الفساد الابتزازي extoritionary corruption:

ويقوم على الانتزاع الإجباري للرشاوى أو المزايا الأخرى من الآخرين الذين يتوقعون ضررا معين عند عدم الاستجابة.

ج/ الفساد التوقعي anticipatory corruption:

وتتضمن المزايا والهدايا المقدمة لتوقع أعمال أو قرارات محابية من قبل الموظف للأطراف التي تقدم تلك المزايا.

الجدول (1): أنواع الفساد والفساد الإداري وخصوصياته

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	شمولية الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	بسيط	واضح
الفساد	كبار	شامل	صعب	بطي	مكلف	واضح

[1] - الدكتور عز الدين بن تركي، و الدكتور منصف شرفي، مداخلة بعنوان " الفساد الإداري آثاره وأسبابه وطرق مكافحته"، إشارة لتجرب بعض الدول، ملتقى وطني، قسنطينة، يومي 06-07 ماي 2012، ص10.

الكبير	المسئولين	التأثير	الاكتشاف	المعالجة		إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسة والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحوث	شامل التأثير النضليل الجمهوري	صعب الاكتشاف ومعقد	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلف	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح

الفساد الجزئيَ	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	كلفة متوسطة	متوسط الوضوح

من خلال ملاحظة الجدول السابق واستقرار مكوناته وانعكاساتها على بيئة العمل يبدو أن بعض أنواع الفساد هي أكثر خطورة واشمل تأثيرا وأصعب معالجة لكونها معقدة وصعبة الاكتشاف، كما جرى الحال في الفساد الاجتماعي والثقافي اللذان يعتبران في بعض من جوانبهما عن حالة فساد شامل وكبير مرتبط بأطر سياسية غير واضحة المعالم تمارس من خلالها أبشع أنواع الديكتاتورية وتعطيل الحقوق والمشاركة الجماعية بالقرار

وقبـول رأي الآخـر والمخـالف وغيرهـا مـن جوانـب تمثـل صـالحة لانتشـار حالات الفساد الإداري وتجدره.[1]

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري في الجزائر

تتعـدد أسـباب الفسـاد الإداري وتختلـف مـن بلـد لآخـر، غيـر أن الأبحـاث فـي هـذا المجـال تشـير إلـى أن الفسـاد يـزداد عنـد تـوافر الظـروف العامـة التـي تسـمح لـه بالانتشار والتفشي ويمكن حصر أسباب الفساد الإداري في الجزائر فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب التاريخية

لا يتنـاول باحـث أو كاتـب دراسـة النظـام الجزائـري دون التعـرض علـى التجربـة الاسـتعمارية التـي عاشـتها الجزائـر طيلـة أكثـر مـن ربـع قـرن ودون الخـوض فـي

[1] - د.عز الدين بن تركي و د.منصف شرفي، المرجع السابق، ص20.

تـاريخ الاسـتعمار القـديم للمنطقـة ككـل ويرجـع ذلـك إلـى الآثـار السـلبية التـي تركهـا الاستعمار.[1]

لكـن قبـل التطـرق لـدور الاسـتعمار الفرنسـي ينبغـي الإشـارة علـى دور الحكـم التركـي فـي إنمـاء ظـاهرة الفسـاد فـي الجزائـر، وهـذا راجـع إلـى بـروز المشـكلات فـي العهـد العثمـاني إذ انـه بـالرغم مـن التطـور الحاصـل فـي ذلـك العهـد مثـل التنظـيم الإداري، وقـد كـان للدولـة العثمانيـة مسـاوئ ومفاسـد بحيـث لا يمكـن اعتبارهـا دولـة قائمـة علـى مبادئ الإسلام الصحيح والعدالة الاجتماعية.

وعليـه إن الدولـة العثمانيـة انتشـر فـي نظامهـا الفسـاد الأخلاقـي والسياسـي مـن جـراء اهتمـام بعـض الحكـام الأتـراك بجمـع الثـروة و ظهـور بعـض المسـاوئ البيروقراطيـة التـي سـاهمت فـي إضـعاف الإدارة، ممـا شـجع تقـديم الرشـوة والهـدايا لـبعض البايـات والآغات.

ثـم جـاءت الإدارة الفرنسـية لتتفـنن فـي أشـكال الفسـاد كمـا جلـب الاسـتعمار الفرنسـي أشـكالا جديـدة فقـد عـرف عهـد الاسـتعمار مختلـف أسـاليب النهـب للمـوارد الطبيعيـة والمعدنية.

لقـد لعـب الاسـتعمار دورا بـارزا فـي تغذيـة ظـاهرة الفسـاد إذ أن النظـام الاسـتيطاني لـم يكـن يسـير بطريقـة ديمقراطيـة حيـث كـان فيـه إقصـاء لأغلبيـة سـكان الأهـالي، مـن تسـيير شـؤون الـبلاد وقـد عمـل علـى ارتشـاء النخـب وممارسـة التزويـر الانتخـابي لـذلك كـان التعامـل مـع المـواطنين سـيئا للغايـة، فـالمواطن الـذي يعـاني مـن الجـوع والجهـل والقمـع كـان يلجـأ إلـى الوسـاطة والرشـوة لشـراء المناصـب ليشـتغل فيهـا أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه.

1- رحالي الضاوية، بروان تونس، الإدارة العامة الجزائرية، مذكرة ليسانس، قسم علوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2009-2010، ص35-36.

وعليه فقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة وأفراد المجتمع معا، لأنه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار ولم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار.[1]

والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والسياسية

أولا: الأسباب القانونية:

ترجع المظاهر السلبية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية على عدم صلاحية الكثير من القوانين واللوائح إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.....[2]

ثانيا: الأسباب السياسية:

إن سيطرة الدولة على المجتمع والطابع البيروقراطي لعلاقتها معه وعدم قدرة الإداري على إخراج مطالب الفئات الاجتماعية إلى واقع معاش أوصل المجتمع إلى حالة من الانسداد فغياب الديمقراطية الذي يغيب معها النقد البناء والرقابة والمحاسبة وكذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غياب أو ضعف استقلالية القضاء أو نزاهته بالإضافة إلى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.[3]

بالإضافة إلى الأوضاع السياسية والأمنية غر المستقرة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال مرورا بالسنوات الأخيرة والمتمثلة في أزمة الشرعية أو ما يسمى بالعشرية السوداء والتي فجرت أزمة عدم الاستقرار السياسي والأمني مما تجلى في عدم استقرار القيادة السياسية وظهور العنف المسلح وانتشار الفوضى

[1] - محمد حليم لمام، المرجع السابق، ص93-94.
[2] - رحالي الضاوية، المرجع السابق،ص 55-56.
[3] - محمد حليم لمام، نفس المرجع، ص 90.

والفساد، ودخلت الجزائر مرحلة انتقالية شهدت تقلبات على مستوى الهيئات العليا للدولة وشكلت هذه الوضعية بيئة خصبة لنمو الفساد، فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية للسرقة والنهب، والكثير من المسئولين بحثوا عن طرق غير مشروعة لتأمين وسيلة للإثراء وأصبحت المناصب السياسية مستقبلهم وعليه عدم اهتمام السياسيين بمكافحة الفساد.

ونقص فعالية الحكومة يؤدي إلى فتح أبواب لانتشار الفساد فالجهاز الحكومي غير الفعال يؤدي إلى تراجع دور الهيئات الرقابية مما يؤدي إلى الرشوة والتهريب والتحويلات غير المشروعة واستغلال لنفوذ والمساس بالمال العام.[1]

وسبب آخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر وهو تغير الحكومات لكن مع بقاء نفس التركيبة فهي حكومات تغير المناصب لا غير.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

أولا: الأسباب الاقتصادية:

ترجع أساسا إلى استيراد نظريات التنمية الغربية بإستراتيجية التصنيع أي تبعتها الجزائر من تنمية اقتصادية وأصبحت الإدارة عاجزة عن التحكم فيها نتيجة اعتمادها على الربح البترولي وعرفت الجزائر إدارة مسيسة اقتصاديا وليست إدارة قائمة على الجدوى والنجاعة..... [2]

بالإضافة إلى وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة ينتج عنها أموال طائلة هذا ما يغري المسئولين لممارسة الفساد وهذا بسبب وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة.

2- http//www.algerian2.com/t7585-topic*ixzz.maitreniezian@yahoo.fr 17/04/2013 a 10:30

[2] - رحالي الضاوية، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

تكمن الأسباب الاجتماعية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر وبكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون ها بالإضافة إلى القيم الثقافية لسلبية فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الحقبة العثمانية.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: الجرائم الكلاسيكية

انطوى هذا النوع من الجرائم على جريمة الرشوة والاختلاس ولغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم و وجريمة استغلال النفوذ وأخذ الفوائد بصورة غير قانونية.

أولا: الرشوة:

ويقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو بالمنصب والإخلال بواجب النزاهة، الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية[1]، والرشوة تشمل جريمتين الأولى سلبية والثانية إيجابية، حيث يستقل كليهما في التجريم العقاب.

تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو عد أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر، بميزة غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته.

[1] - أحسن ابو سقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص25.

وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته[1].

يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي والذي تناوله القانون بالتعريف انتهاجا بما جاء بالاتفاقية وذلك ما نص عليه بنص المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي عرفه بأنه: **" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، مؤقتا أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته "** وتضيف في الفقرة الثانية: **" كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية "** ولم يكتفي محررو المشروع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة القول أن: **" الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "**[2].

إن التوسع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطأها التعريف لاسيما المذكورة في الفقرة الثانية فتارة أشارت إلى المنصب وتارة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة، لاسيما وأن المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي.

ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كافي للموظف العمومي.

ومن خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة إلى الركن المادي الذي انحصر في القبض أو محاولة لنفسه أو لغيره، ويكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد

[1] - عبد المهيمن بكر، القسم الخاص قانون العقوبات، دار النهظة العربية، 1799، ص263.
[2] - حمدوش نادية، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، "ورقة بحث قدمت في ملتقى وطني حول آليات قانونية لمكافحة الفساد"، ورقلة، الجزائر، ما بين 02-03 ديسمبر 2008.

إبـرام صـفقة أو تنفيـذ عقـد باسـم الدولـة أو الجماعـات المحليـة أو المؤسسـات العمومية.

ثانيا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

جرم القانون 06-01 الاختلاس، الإتلاف، التبديد والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي وذلك بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون ركنا لقيام الجريمة واعتبر معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها، فإذا كان الاختلاس، الإتلاف، التبديد والحجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي... فعبارة الاستعمال غير الشرعي عبارة تحتمل التأويلات، فعدم الدقة والوضوح قد يكون في بعض الأحيان أيضا سببا في إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما أشار إليه الفقه الجنائي.[1]

ثالثا: الغدر:

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 التي نص عليها في المادة 30 في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون.

ويتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة للأداء، سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه.

[1] - المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وأن جريمتي الرشوة والغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي " الطلب " مع الاختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال ويقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة.[1]

رابعا: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم:

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 1988/07/12 وذلك بمقتضى المادتين 121-122 والتي أعاد المشرع صياغتها مع إدماجها في نص مادة واحدة، ويقضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 02 من القانون 06-01 وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

خامسا: المتاجرة بالنفوذ " استغلال النفوذ":

لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لاسيما التشريع الفرنسي حتى سنة 1888م فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضها البعض، وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري غير أن الجديد الذي جاء به القانون 06-01 هو تسمية الجريمة من خلال نص المادة 32 حيث تظهر هذه الجريمة في مظهرين:

الأول: منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر وهي جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص على استغلال النفوذ، تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص على استغلال النفوذ، تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة

[1] - المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر[1]. أما الجريمة الثانية فقد أشارت إليها الفقرة 02 من المادة السابقة الذكر تكون في حالة ما إذا قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لكن يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسئول أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.

سادسا: تبييض العائدات الإجرامية:

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[2] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال:

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص56-57.
[2] - المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية لتي تأتت منها هذه الممتلكات عل الإفلات من الآثار القانونية بفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها من عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

سابعا: أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا أخد أو تلقى الموظف العمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الغير أو عقد صوري بواسطة الغير فوائد العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات يكون هذا الموظف إما مشرفا عليها أو ديرا بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع و يأخذ منه فوائدا أي كانت.[2]

الفرع الثاني: جرائم الفساد الحديثة

جاء القانون 06-01 بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، تلقي الهدايا والرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات

[1] - حمدوش نادية، المرجع السابق.
[2] -يونس عرب، دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك الأردنية، العدد 11، نوفمبر 2005، ص64.

الدولية والإخلال بالتزام تعارض المصالح، إلى جانب جرائم أخرى كانت تعرف المنظومة القانونية الجزائرية مبدأها لكنها وظفتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد ليضيف مبدأ لم يتطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية وهو الانعدام والذي أشار إليه بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد.

01/ جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة[1]:

رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية:

احتفظ القانون 06-01 بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة والتي نص إليها في المادة 25 من نفس القانون، غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية والتي كان القانون قد تطرق إليها.

وعرف الموظف الأجنبي على أنه: " كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي، سواء كان معين أو منتخب، وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية"

ليضيف أن موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها، والملاحظ انه اختصر التعريفات الواردة في الاتفاقية.

2/ الرشوة في القطاع الخاص[2]:

أكدت الاتفاقية على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص

[1] - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد "جوانب التشخيص ومحاور المواجهة"، موقع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تم تصفح الموقع 2013/04/12، على الساعة 14.00.
[2] - المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة باءت بدون معنى فذكر المشرع على أنه:

" كل شخص " غير أن الغرض الذي تطرق إليه القانون 06-01 في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال، بوضع قاعدة قابلة للتأويل ويتمثل الغرض في أداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلال بالواجبات.

3/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[1]:

تطرق القانون 06-01 إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 وجرم فعل الاختلاس، واعتبر أن الجاني هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط.

4/ جريمة الإخفاء[2]:

إن جريمة الإخفاء جريمة كلاسيكية إلى حد ما وطالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك في المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، الملاحظ أن قواعد الإخفاء 388 بنص المادة 387 المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنح والجنايات على حد سواء وعليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جناية أو جنحة وبالتبعية تستغرق جميع جرائم الفساد وعليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله، لاسيما الحصر الذي ورد في المادة 43 من القانون 06-01 سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس.

5/ جريمة عدم الإبلاغ:

[1] - المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] - المادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن جريمة عدم الإبلاغ تعتبر هي الأخرى جريمة كلاسيكية إلى حد ما، وطالما استعملت في مناسبات عديدة وكان المشرع قد عرف هذه القاعدة منذ سن قانون العقوبات سنة 1966 فكان عليه أن يشير فقط إلى الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد، تخضع لجريمة عدم الإبلاغ طالما أن جريمة عدم الإبلاغ المعروفة في قانون لعقوبات تستغرق كل إحالة إليها لاسيما وأن التزايد في نصوص التجريم أمر غير محمود.

6/ جريمة البلاغ الكيدي[1]:

كذلك الأمر بالنسبة لهذه الجريمة فان المشرع الجزائري يعرفها تحت تسمية تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها، في الفصل الخامس من القسم الأول وذلك بعنوان الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وذلك بنص المادة 145 من قانون العقوبات وما كان على المشرع سوى الإشارة إلى أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم المادة 145 من قانون العقوبات طالما أن المادة مذكورة تستغرق جميع الجرائم سواء الجنح أو الجنايات.

7/ إعاقة سير العدالة[2]:

لقد نص عليه القانون 06-01 بنص المادة 44 منه فإن للجريمة صورتين الترهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

والهدف هو حمل أي كان للإدلاء بشهادة الزور أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون لتضيف الفقرة الثانية: التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون حيث نجد ما يمثلها في قانون العقوبات وشهادة الزور المعاقب عليها كذلك إعاقة سير التحري بالتهريب، حيث أضاف التقرير التمهيدي عن

[1] - المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] - المادة 50 ، المرجع السابق.

المشروع والذي نص على الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة والملاحظ على هذه الفقرة الثالثة من المادة 44 جاء محصور على موظفي الهيئة دون سواهم فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوح بالتنصيص على رفض عمدا تقديم وثائق ومعلومات في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها.

8/ الجرائم الماسة بالشهود، الخبراء، المبلغين والضحايا[1]:

لقد نص القانون 06-01 في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلتهم وكل من له صلة بهم.

وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص، طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

9/ جرائم إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح[2]:

جاء المشرع بسن التزام عل عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 من القانون 06-01 وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه.

10/ تلقي الهدايا[3]:

[1] - المادة 45 ، المرجع السابق.
[2] - المادة 08، المرجع السابق.
[3] - المادتين 38/25 ، المرجع السابق.

نـص القـانون 06-01 علـى تجـريم تلقـي لهـدايا بـنص المـادة 38 مـن مشـروع القـانون و حصـر أركانهـا فـي قبـول الموظـف العمـومي لهديـة أو أي مزيـة غيـر مسـتحقة مـن شـأنها أن تـؤثر علـى سـير إجـراء مـا أو معاملـة مـا لهـا علاقـة بمهامـه، ويلحق التجريم مقدم الهدية كذلك.

إنـه مـن الصـعب بمـا كـان تجـريم هـذه التصـرفات طالمـا أن المشـرع كـان قـد جـرم الرشوة في نص المادة 25 من ذات القانون.

ومـا تجـريم هـذه التصـرفات إلا مـن قبيـل التشـدد ألا يمكـن اعتبـاره تطـرف فـي التجريم لاسيما وأن المادة تنص على:

إن الهديـة أو المزيـة غيـر المسـتحقة مـن شـأنها أن تـؤثر علـى سـير إجـراء دونمـا حصر ما هو الإجراء وبماذا يتعلق.

وإذا أمكـن إثبـات أن هـذه الهديـة لـيس مـن شـأنها أن تـؤثر علـى سـير الإجـراءات، ودون توضيح ما هي هذه الهدية والكيفية التي تؤثر بها.

11/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية[1]:

إن مسـألة التمويـل الخفـي للأحـزاب السياسـية مسـألة فـي غايـة الأهميـة غيـر أن مشـروع القـانون جـاء بعنـوان لا يعكـس معنـى الجريمـة، طالمـا أن القـانون يعاقـب عـن هـذه الجريمـة بنصـوص بمقتضـى أحكـام القـانون العضـوي المتعلـق بـالأحزاب السياسـية الصـادر بـالأمر رقـم 97-09 مـؤرخ فـي 06 مـارس1997 فـنص المـادة 42 منـه علـى أن تمويـل نشـاط الحـزب السياسـي يكـون بـالموارد التـي تتكـون ممـا يأتي:

-اشتراكات أعضائه.

-الهبات والوصايا والتبرعات.

[1] - بالأمر رقم 97-09 ، مؤرخ في 06 مارس 1997، بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

-العائدات المرتبطة بنشاطه.

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

و تنص المادة 29 على أنه يمكن لأي حزب سياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابه أو طبيعتها وقيمتها ويمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ويمكن أن يمول من الاشتراكات والهبات وغيرها.

12/ التصريح الكاذب بالممتلكات[1]:

إن التصريح بالممتلكات التزام رتبة المشرع على الموظف العمومي، ليس التزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة وهي جريمة الإثراء غير المشروع وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه، فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا ما لم يتم التصريح بالممتلكات، وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية وذلك إن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في غياب مثل هذه الآليات القانونية، غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض ومضمونها لاسيما وأن العنوان يشير إلى جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات، ليشير في فحوى المادة إلى عدم التصريح بالممتلك، التصريح غير الكامل، أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة وتضيف أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون، ويتم اكتساب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

13/ الإثراء غير المشروع[2]:

[1] - المادة 37 من الأمر 97-09، المرجع السابق.
[2] - المادة 37 م القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الإثـراء غيـر المشـروع مسـتمد مـن مفهـوم الإثـراء بـلا سـبب الـذي تداولتـه التشـريعات المدنيـة، وقـد نـص عليـه المـادة 37 مـن قـانون 06-01 علـى أنـه كـل موظـف عمـومي لا يمكنـه تقـديم تبريـر معقـول للزيـادة المعتبـرة التـي طـرأت علـى ذمتـه الماليـة مقارنـة بمداخلـه المشـروعة، وكـان القـانون قـد تطـرق فـي الأول علـى الزيـادة التـي نظـرا علـى الذمـة الماليـة للموظـف العمـومي والتـي لا يمكنـه تبريرهـا مقارنة مع دخله المشروع.

الفرع الثالث :جهود الجهاز البيروقراطي الحكومي

تـرتبط العوامـل السياسـية بالعوامـل الإداريـة وتعـد إحـدى الأسـباب المباشـرة لاسـتعمال ظـاهرة الفسـاد وانتشـاره فـي الجزائـر، هـذه العوامـل هـي بمثابـة المشـكلة التـي يعـاني منهـا الجهـاز البيروقراطـي الحكـومي وتعطـي المظهـر العـام للواقـع الأزموي الذي يعاني منه ويمكن تشخيص أبرز معالم هذا الواقع فيما يلي:

أ/ على مستوى حجم الأجهزة الإدارية الحكومية:

تتميـز الإدارة الجزائريـة منـذ الاسـتقلال بتضـخم أجهزتهـا بسـبب الـدور الـذي لعبتـه الإدارة فـي عمليـة البنـاء و التنميـة مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى يرجـع ذلـك إلـى طبيعـة الدولـة الجزائريـة كدولـة ريعيـة عملـت علـى توسـيع الإدارة لتوزيـع عوائـد الـنفط علـى المـوظفين فـي شـكل مرتبـات ممـا طـرح أسـئلة كثيـرة حـول المعـايير التـي كـان يـتم التوظيـف مـن خلالهـا وخاصـة مـن المـوظفين ذوي التكـوين المحـدود وغيـر المؤهلين مهنيا.[1]

إن التغيـرات البنائيـة التـي حـدثت فـي المجتمـع بشـكل سـريع لـم يواكبهـا تطـور فـي القـوانين ممـا أحـدث خـلالا علـى مسـتوى الهياكـل أي أن المنظومـة القانونيـة الإداريـة بقيـت جامـدة دون تطـور يواكـب هـذه التغيـرات البنائيـة، كمـا أن عـدم تجديـد الهياكـل التنظيميـة لـلإدارات العموميـة تحديـدا يمكـن مـن تجديـد المسـئوليات وتنظـيم العمـل بشـكل عقلانـي ممـا جعـل الـبعض يـرى أن الإدارة الجزائريـة تفتقـد لقـانون يحـدد

[1] -يونس عرب، المرجع السابق، ص80.

مهامها الدائمة بوضوح، واليات تجعلها في منأى عن التأويلات والدخول في متاهات في عهد التعددية السياسية والنقابية.

وعليه تظل الأجهزة الإدارية غارقة في مشكلة البيروقراطية السلبية سواء الأجهزة المركزية أو الإدارات على المستوى المحلي، وبهذا الصدد سجل التقرير الأخير الذي أعدته إصلاح هياكل الدولة ومهام الدولة أن الإدارة البلدية لا يزال تنظيمها الإداري يخضع لظاهرة البيروقراطية التي ساهمت في تفشي الأمراض السلبية فيه[1].

ب/ على مستوى الأداء:

لا تزال الإدارة الجزائرية تعاني من مركزية شديدة في اتخاذ القرار وإنجاز العمل، فالمواطن اليوم تعود على تجاوز الإدارة المحلية والاتصال مباشرة بالإدارة المركزية في العاصمة لقضاء حاجته بعد أن أصبحت الإدارة المحلية عاجزة بسبب الإختلالات التي تعاني منها.

وترتبط تلك المركزية ببيروقراطية مكلفة وزائدة تتميز بطول الإجراءات والروتين الإداري والتقيد بحرفية القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تزال الإدارة المحلية تسيطر عليها مظاهر خرق القانون وتحريف الإجراءات وتطبيقها. وعليه افتقدت صفة الجوارية والقرب من المواطن الذي تمثله من خلال المهام الإدارية للدولة مما أفقدها ثقة المواطن[2].

ج/ على مستوى الموظفين:

إن سياسات التوظيف قد ظلت في السنوات التي تلت الاستقلال مقتبسة من القانون الفرنسي وما يعاب على هذه السياسة أنها لا تحقق الكفاءة في التوظيف، فالشهادة لا تعكس مؤهلات الموظف زيادة عل الاعتماد على المحاباة خلال

[1] - محمد لمام، المرجع السابق، ص71.
[2] - محمد لمام، نفس المرجع، ص72.

المسابقة بسبب غياب لجنة مشرفة على عملية التوظيف ومع هذا فإن السياسة هذه لازالت تقليدا إلى يومنا هذا.

كما أن لجوء الإدارة لعقود عمل محددة الأجل عند التوظيف بدلا من عقود غير محددة أي دائمة خلال العشرية الأخيرة كطريقة لامتصاص اليد العاملة قد ساهم في تردي العمل الإداري وتخلف الإدارة وسبب في انتشار الرشوة[1].

ويبرز ضعف الإدارة من خلال سوء تعامل الموظف مع القوانين واللوائح والإجراءات والتأخر غير المبرر عن ساعات العمل وقد شمل هذا الموظف العادي والمسئولين الكبار، هذا ما جعل الباب مفتوحا لفساد الإدارة.

د/ على مستوى الرقابة الإدارية:

ظلت أساليب الرقابة الإدارية ولوقت طويل تقليدية معقدة الإجراءات لهذا عرفت الإدارة الجزائرية مظاهر الانحرافات وبروز الفساد، فقد ساد نظام للرقابة قائم على أساس مراقبة التسيير أو ما يعرف بمطابقة المشروعية وهو نظام تقليدي اثبت عجزه لكن رغم إصلاح هذا النظام سنة 1995 وإحداث هيئة للرقابة الخارجية على الإدارة تدعى وسيط الجمهورية في 23 مارس 1996 والذي ألغى مؤخرا، إلا أن نماذج الرقابة الداخلية والخارجية ظلت عديمة الفعالية أمام تغلغل الفساد في الجهاز الإداري.

وعليه إن غياب رقابة الجهات الوصية قد أدى إلى تفشي الفساد بين جميع الموظفين سواء الذين يمارسون الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية[2].

[1] - شهيرة حمداش، سياسة التوظيف في الإدارة العمومية، حالة الإدارة المركزية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص38-141.
[2] -محمد حليم لمام، المرجع السابق، ص75.

خاتمة الفصل الأول

بعد كل الذي قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة نجد أن أغلبية الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي للفساد الإداري حيث يتركز وصفهم على جرائم الرشوة و الإختلاس، أي سوء استخدام السلطة العامة وهم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد مثل المحسوبية والتلاعب بالصفقات العمومية والتربح منها، وكذا تبييض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية وغيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

[1] - أحمد رشيد ، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، 1986، ص88.

كما نشير على أن بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص وتركز فقط على الفساد في القطاع العام، في حين أن الكثير من التقارير تشير على أن حجم الفساد في القاع الخاص يفوق بكثير الفساد في القطاع العام كما أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا وذلك أن أغلب المشاريع التي تستفيد منها المؤسسات والشركات الخاصة تكون بعد موافقة الدول عليها.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد

المبحث الأول: الجهود التشريعية والقضائية[1]

- يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية في إيجاد التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد وتنقيحها وفق التطورات التي تحدث في المجتمع وتدارك تجريم الأفعال التي تدخل في إطار مكافحة الفساد نتيجة التطور الاقتصادي وزيادة طرق التحايل والغش واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات الفساد خاصة ما يتعلق بتحويل الأموال وعائدات الجرائم المتصلة بالفساد.
- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية في ما يخص الإنابة القضائية،

[1] -حاجي رشيدة وراشدي أمال، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2012، ص71-72.

والتحقيقات والتركيز على آليات الإثبات الجنائي بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد.

- وضع إستراتيجية قضائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم وصور الفساد وربطه بالجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة ومكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية وتوسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءات العلمية في اختيار الموارد البشرية المتصلة بقطاع الأمن الوطني والشرطة القضائية.

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد تتداخل أسبابها وظروفها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها ولمواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة وشاملة (سياسية، إدارية، اجتماعية، وقائية، ثقافية، اقتصادية، ثم قانونية عقابية في آخر المطاف) .ونعتمد في ذلك على جملة من الجهود سنذكرها كالآتي:

المطلب الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد قيادتها وبناء عامل ثقة المواطنين فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات هو تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حتى يواكب

التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم والتسيير وتتمثل فيما يلي[1]:

أولا: الآليات المتعلقة بالتنظيم[2]:

بالتخفيف من حدة المركزية من خلال مشاركة الجماعات المحلية في المخططات التنموية، حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

ثانيا: الآليات المتعلقة بالتسيير[3]:

تسيير وتثمين الموارد البشرية من خلال تحديد احتياجات من موارد بشرية وفقا لمتطلبات العمل والبحث واستقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية وربط الترقية بالكفاءة وتفعيل نظام الأجور من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية.

استخدام الإدارة الالكترونية لتسهيل وتبسيط التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض كلفتها، ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل وتعتبر الحكومة الالكترونية حاليا من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد ولعل كل المميزات التي تطبع أداء الحكومة الالكترونية تتوج بالتخفيف من الفساد داخل الإدارة.

وعلى الحكومة أن توفر المعلومات وتسهل الحصول عليها حتى لا يضيع المواطنين أغلب أوقاتهم في طوابير البلديات والمستشفيات ومراكز البريد وحتى نتجنب الرشوة.

---

[1] - بومدين طامشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر، منتدى التواصل القانوني،2011/04/12 للإطلاع اكثر الموقع التالي: -http//etuiatssetif.3arabiyate.net/t1759 topic10/04/2013 a 09.45 h

[2] -عبد الله عبد الكريم عبد لله، الحوكمة والإدارة الرشيدة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، لبنان، 2009، ص116.

[3] - عبد الله عبد الكريم عبد لله، نفس المرجع، ص116.

ثالثا: إصلاحات إدارية[1]:

إن الإصـلاحات الإداريـة هـي كـل العمليـات الهادفـة إلـى إعـداد أجهـزة الإدارة بمـا فـي ذلـك الأفـراد والوسـائل إعـدادا علميـا يجعـل تحقيـق دور الجهـاز الإداري أمـرا ممكنـا واقتصـاديا، وقـد جـاء فـي تعريـف لهيئـة الأمـم المتحـدة بأنـه: **" تلـك الجهـود الإداريـة المبذولـة التـي يـتم تصـميمها لأحـداث تغيـرات فـي كـل مـن هياكـل الجهـاز البيروقراطـي والإجـراءات المتبعـة فيهـا، وفـي اتجاهـات وسـلوكيات العـاملين والإداريـين المعنيـين يهـدف إلـى تحسـين الفعاليـة التنظيميـة وتحقيـق أهـداف التنمية الوطنية".**

وتبـدأ الخطـورة الأولـى علـى طريـق مكافحـة الفسـاد بالحاجـة إلـى إحـداث تغييـرات إداريـة وإصـلاحية داخليـة فـي قطاعـات الخدمـة العامـة علـى أن تأخـذ هـذه الإصـلاحات بعـين الاعتبـار عـددا مـن العوامـل بمـا يمكنهـا مـن التعامـل بشـكل فعـال مع الفساد وهي:[2]

1- اختيار القائمين على الوظيفة العامة.
2- وجود تأطير مناسب.
3- التدريب والتكوين.
4- إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي.
5- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي " الحركة الدورية للموظفين".
6- تحسين الأداء.
7- الاهتمام بنظام تقويم الأداء.
8- تفعيل الممارسات الأخلاقية.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

عرفت الجزائر إنشاء أربعة هيئات لمكافحة الفساد سنذكرها فيما يلي:

[1] - زيتوني سمية، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، 2011، ص55.
[2] - زيتوني سمية، نفس المرجع، ص56.

أولا: مجلس المحاسبة[1] CC :

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976م وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980م ونصت المادة 160 من دستور 1989:" يؤسس مجلس يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[2]، ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة ويخول الأمر 20-95 المؤرخ في 1995/07/17 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرتها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

ثانيا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة[3]:

وهو ثاني هيئة حكومية وضعت لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الذي وضعه الرئيس يمين زروال في 2 جويلية 1966م بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية من ناحية ومن ناحية أخرى الوقاية من الرشوة وممارستها، وظل عمل المرصد في الخفاء إلى أن قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحله نهائيا يوم 12 ماي 2002، فبالرغم من إنشاء هذه الهيئات إلا أنها لم تلعب دورا فعالا في محاربة الفساد حيث تحولت المفتشية العامة للمالية إلى هيئة لتصفية الحسابات السياسية وتحول مجلس المحاسبة إلى هيكل بدون روح.

ثالثا: لجنة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة:

---

[1] - مهداوي غزيل، الفزاي فاطيمة، مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ليسانس، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010-2011، ص76-77.

[2] - بواكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص41.

[3] - المرسوم رقم 96-33، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة ولوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 41، 1996/07/26.

مـــع صـــدور المرســـوم الرئاســـي رقـــم 20-372 بتـــاريخ 22 نـــوفمبر 2000م الـذي يتضـمن إحـداث لجنـة إصـلاح هياكـل الدولـة ومهامهـا، بحيـث تتـرأس أهـدافها علـى دراسـة سـبل تفعيـل نظـام تسـيير ومتابعـة المشـاريع بتوزيـع جديـد للسـلطات العموميـة ودعـم نظـام اللامركزيـة وقـد تـم تكليـف اللجنـة بتحليـل وتقيـيم كافـة جوانـب تنظيم الدولة وسيرها واقتراح الإصلاحات التالية:

-دراســة مهــام الإدارات المركزيــة للدولــة وهياكلهــا وســيرها ودراســة الجوانــب المتعلقة بتنظيم صلاحيات الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية

-إعــادة صــياغة القــوانين الأساســية الخاصــة بــأعوان الدولــة ودراســة آثارهــا وفقــا للإصلاحات التي تقترحها[1].

رابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري:

01/ النشأة[2]:

إن اتسـاع رقعـة الفسـاد فـي الـوطن أدى بالدولـة علـى التفكيـر ماليـا فـي إنشـاء هيئـة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشـأت هـذه الهيئـة بمقتضـى المرسـوم 06-413 المـؤرخ فـي 22 نـوفمبر 2006 وأوردهـا المشـرع فـي البـاب الثالـث مـن القـانون المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، حيـث أنشـأت هـذه الهيئـة قصـد تنفيـذ الإسـتراتيجية الوطنيـة فـي مجـال مكافحـة الفسـاد وعرفتهـا المـادة 18 مـن القـانون 06-01 بأنهـا سـلطة إداريـة مسـتقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي بموجـب هـذه المـادة وضـع المشـرع هـذه الهيئـة لـدى رئـيس الجمهوريـة إلا انـه تـم تعـديل المـادة بموجـب اقتـراح مـن مجلـس الحكومـة بوضـع هيئـة لـدى وزارة العـدل وهـذه لكـي تخضـع تقريرهـا السـنوي إلى وزير العدل...

[1] - ابراهيم عدنان، التنمية المستدامة في الجزائر بين الطموح والإنجاز، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2012/2011، ص44.

[2] - فزة زهيرة، مكافحة الفساد، مذكرة ليسانس، قسم حقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012/2011، ص45.

02/استقلالية الهيئة[1]:

بمقتضى المادة 19 التي تتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات الطابع السري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم" تحديد صيغة اليمين عن طريق التنظيم".

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

03/ نظرة حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]:

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن نظيرتها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، إذ يتم تعيين الرؤساء فيهم من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى الأعضاء المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 هناك هياكل أخرى تساهم في دعم فكرة مكافحة الفساد لان الأعضاء المذكورة سابقا غير قادرة على الإلمام والإحاطة بكل الأعمال وضبطها والتي تتمثل في:

-الأمانة العامة.

-مجلس اليقظة والتقييم.

---

[1] - المادة 19 من القانون 06-01، من قانون لوقاية من الفساد مكافحته.
[2] - فزة زهيرة، المرجع السابق، ص44-45.

-مديرية الوقاية و التحسيس.

-مديرية التحاليل والتحقيقات.

*** مجلس اليقظة والتقييم[1]:**

فيتشكل من أعضاء تشكيلة الهيئة وهي رئيس وستة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي يشهد لها بالنزاهة والكفاءة ويتولاها الأمين العام للهيئة، يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يعقد اجتماعاته الغير عادية بناءا كذلك على استدعاء من رئيسه، أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة له فجميعها استشارية.

*** مديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات:**

فهي لم تحدد وإنما اكتفت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن المديران يعينان بموجب مرسوم رئاسي ويمكن أن أمر التشكيلة أحيل إلى التنظيم الداخلي للهيئة.

يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية فتجسد مهام الوقاية و التحسيس باقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة.

أما يما يخص **مديرية التحاليل والتحقيقات** تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة، ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة[2].

[1] - فزة زهيرة، نفس المرجع، ص46-47.
[2] - ابراهيم عدنان، المرجع السابق، ص53-60.

و النجاعة و فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة خولت بموجب القانون جملة من القوانين التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا أي عدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية.

04/ مهام الهيئة:

تكلف الهيئة حسب المادة 20 من القانون 06-01 بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسئولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح التدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية أو الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من اجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للدورات القانونية والإجرائية الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها[1].
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مراعاة لأحكام المادة 06 في فقرتيها 1و3[1].

[1] - المادة 20 من القانون06-01، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد مكافحته وتقييمها.

الإضافة إلى تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق:

حسب المادة 21 يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون[2].

أما بالنسبة لعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

[1] - المادة 06 في الفقرتين 1-3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من لفساد مكافحته.
[2] - المادة 21 من القانون 06-01، لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حسب المادة 22 عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزئي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

أما بالنسبة للسر المهني للهيئة:

حسب المادة 23 يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني[2].

أما بالنسبة لتقديم التقرير السنوي[3]:

حسب المادة 24 ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء

المبحث الثاني: الجهود غير القضائية

المطلب الأول:دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

وذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها خاصة وأن الجمعيات التي تعمل كمنظمات

---

[1] - المادة 22، نفس المرجع.
[2] - المادة 23، المرجع السابق.
[3] - المادة 24، نفس المرجع.

غيـر حكوميـة لهـا بـارزة فـي تبيـين بسياسـات تتصـل بـالحكم الراشـد ممـا يستوجب زيادة دورها في ذلك[1].

الفرع الثاني: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد

للإعـلام دور مهـم فـي فضـح عمليـات الفسـاد فيهـا ونشـر الشـفافية وتقيـيم المؤسسـات العامـة، ولكـن يتوجـب اسـتعماله بطـرق مناسـبة لا تـأتي بنتـائج عكسـية مـدمرة، ممـا يجعـل النـاس يفقـدون ثقـتهم بالقطـاع العـام وموظفيـه، فيتوجـب فضـح الفسـاد وتقيـيم عمـل المؤسسـات والإشـارة إلـى عمليـات الفسـاد فيهـا دون التعـريض بأسـماء المـوظفين وفضـحهم علـى مجـرد التهمـة أو لأغـراض التصـفيات السياسـية ومـن أجـل مكاسـب ضـيقة للسـلطة وفـق التوجهات السياسية للنظام في الدولة[2].

كمـا تعتبـر الشـفافية خاصـية مـن خصـائص الحكـم الراشـد وعنصـر مـن العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي.

وإذا كـان المفهـوم الغربـي لمبـدأ الشـفافية فـي الإدارات العموميـة هـو اعتبارهـا بمثابـة " صـناديق مـن زجـاج " تتـيح للمـواطنين التتبـع بوضـوح طريقـة تسـيير الشـأن العـام مـن قبـل المسـئولين، ومـن ثـم مراقبتهـا وتقييمهـا ثـم الوصـول إلـى نتـائج معينـة يمكـن الوقـوف عليهـا فـي المحطـات الانتخابيـة، فـلا زالـت هـذه المعطيـات غائبـة فـي الثقافـة الجزائريـة حيـث أن المـواطن لا زال خاضـع للسـلطة العموميـة، فـي حـين أن الصـواب والمنطـق يؤكـد أن تكـون الإدارة هـي الخاضعة للسلطة الأولى و المتأثرة بتوجيهاتها.

فـالإدارة الجزائريـة مازالـت تعـاني مـن كـل الأشـكال السـرية وعـدم الوضـوح فـي التسـيير وكـل المعطيـات تـدل علـى أن الإدارة مازالـت منغلقـة علـى نفسـها، ومـن ثـم فهـي تحتـاج إلـى مراجعـة ميكنزمـات عملهـا لأن قـوة الجماعـة تقـاس

[1] - ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 03، 2010، ص 106 وما بعدها.
[2] - ناجي عبد النور، نفس المرجع، ص 120.

بمدى انفتاحها، كما أن الشفافية تساهم بشكل جلي في تعزيز الديمقراطية المحلية وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة الذي ينادي به في الخطابات السياسية للمسئولين على جميع المستويات[1]

المطلب الثاني: الانفتاح الاقتصادي وبعض الإصلاحات

الفرع الأول: الانفتاح الاقتصادي

1/ تقليص دور القطاع العام:

ويكون ذلك من خلال تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وتوسيع دائرة القطاع الخاص خاصة في المجالات التي يظهر فيها هذا الأخير بشكل أفضل، بما يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الوطني مع إيجاد آليات لرقابة القطاع الخاص خاصة الأجنبي لاسيما وأن الشركات الأجنبية هي أيضا لا تخلوا من إشكاليات الفساد خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى[2].

2/ تفعيل المساءلة غير القضائية:

خاصة فيما يتعلق بتقصير السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القوانين المتصلة بمكافحة الفساد وذلك من خلال الرقابة التي يقوم بها البرلمان عبر لجان التحقيق والأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة، كما أنه وبالعمل لمبدأ الفصل بين السلطات وجب التقليل من مشاريع القوانين التي تأتي عن طريق الحكومة وذلك بإيجاد الحلول المتصلة بالنواب من خلال المبادرة بالتشريعات اللازمة في هذا الأمر[3].

---

[1] - محمد اليعكوبي، الديمقراطية الإدارية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية السياسية، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 05، ديسمبر سنة 2004، ص77.

[2] - حاجي رشيدة و راشدي امال، المرجع السابق، ص66.

[3] - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني : الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1]:

لما كان الفساد يرتبط بالأنظمة السياسية والحكم في الدولة كان من الضروري إيجاد آليات للإصلاح السياسي خاصة وأن الفساد يرتبط بأجهزة الحكم سواء تلك التي تباشر العمل الإداري كالوزارات والمؤسسات الإدارية أو تلك التي تنظم النشاط السياسي في الدولة كالأحزاب الوطنية.

كما أن تقوية مؤسسات الدولة يجب أن يمر من خلال إحداث آليات للإصلاح المباشر الذي ينعكس على نظام الحكم والذي يبدأ من الدستور كعقد اجتماعي يضاف إليه تبني الديمقراطية كآلية للحكم وإيجاد قوانين ماطرة للعمل السياسي بما يؤدي إلى الانفتاح السياسي ويلبي حاجات الأفراد من الحريات العامة[2].

كما أن زيادة فعالية المؤسسات الدستورية في الدولة يؤدي إلى الضغط على السلطة التنفيذية في تبني سياسات وطنية من اجل توسيع دائرة المسائلة وذلك من خلال آليات الرقابة عليها سواء تلك التي يخولها الدستور للبرلمان أو تلك المتصلة بالرقابة على القوانين.

كما أن الإصلاح الاقتصادي هو جزء هام في مكافحة الفساد خاصة و أن الجزائر مرت بمرحلة التحول الاقتصادي الذي جاء نتيجة التحول السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الاقتصادية وما نتج عنها من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وما انجر عنه من تسريح للعمال وساهم في تقليص النمو الاقتصادي وزيادة البطالة وظهور لوبيات الاقتصاد الوطني الذين استفادوا من مرحلة الفوضى السياسية التي تلت توقيف المسار لانتخابي في بداية التسعينات.

---

[1]- عبد الله شريط، الفكر الاخلاقي عند إبن خلدون "سلسلة الدراسات الكبرى، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1975، ص96.

[2] - عبد الله شريط، المرجع السابق، ص 99.

إن الإصـلاح الاجتمـاعي فقـد جـاء مكمـل لآليـات مكافحـة الفسـاد خاصـة ويمـس الإطـار المعيشـي للأفـراد لـذا وجـب إيجـاد إطـار للإصـلاح الاجتمـاعي يتمثـل في:

-رفع القدرة المعيشية والشرائية للموظفين من خلال زيادة الرواتب.

-إيجـاد آليـات التشـغيل مـن أجـل القضـاء علـى البطالـة ووضـع تشـريعات تحفيزية في هذا المجال.

-زيـادة الـوعي الاجتمـاعي المتصـل بمكافحـة الفسـاد ونشـر القـيم الأخلاقيـة الإسلامية المؤدية إلى الأمن الفكري ضد هذه الظواهر.

-نشر الثقافة القانونية وربطها بالمسئولية الأخلاقية والجنائية للأفراد.[1]

[1] - المصدر : التقرير العالمي للفساد الإقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع: http//www.transparency.org/cpi/inde.html/cpi.

خاتمة الفصل الثاني

لقد انتشرت ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ووصلت إلى مستويات غير مسبوقة في حجمها وتنوعها، وآثارها المدمرة على الحياة والإنسان ورفاهيته المادية فمما لا شك فيه أن استفحال هذه الظاهرة المرضية الخطيرة في إدارتنا سيعرض الموظف لعام لا محالة انتقاد شديد من قبل المواطنين وأجهزة الرقابة المختلفة، كما أنه سيؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالدور الفعال والحيوي الذي يجب أن تلعبه أجهزة الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية في عملية التطوير الاقتصادي والاجتماعي المنشود بهدف اللحاق بركب العولمة ولتجاوز هذه الأزمة الإدارية الحادة التي نمت في رحم الإدارة العامة الجزائرية خصوصا يجب تفعيل آليات الرقابة والمتابعة والضبط والعقاب والسهر على ممارسة عملها في شفافية تامة كما يجب على الدولة توجيه العناية الفائقة إلى إشباع الرغبات والحاجات المختلفة للأفراد العاملين بالسهر على توفير حد أدنى من القيم والفضائل الاجتماعية وذلك عن طريق زيادة أجورهم بشكل دائم على نحو يتناسب وتكاليف المعيشة، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي للموظفين ومن جهة أخرى لابد من بذل جهود تربوية تشمل الموظفين وتوعيتهم بأهمية الصالح العام، كما يتوجب القيام بحملة توعية شاملة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لإبراز تلك المساوئ وكيفية محاربتها من طرف الجميع، وهنا لابد للقيادة السياسية من تجسيد العلاج الشافي والسهر على التزام الجميع بتطبيق كل ما يسن من قرارات وقوانين في هذا الشأن[1].

[1]- الدكتور صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص80.

خاتمة

يعد الفساد الإداري آفة المجتمعات وهو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها وحسب بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة والمجتمع، فالفساد الإداري هو بذرة كل أنواع الفساد: الفساد التعليمي والمالي والإعلامي والصحي والثقافي والاقتصادي بل نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة والمجتمع، فإذا انتشر الفساد فسد المجتمع كله والمجتمع الفاسد هو مجتمع غير مستقر ومهزوز ويسهل اختراقه من قبل الفاسدين.

وجل التعريفات التي أشرنا إليها في الفصل الأول تشير إلى أن استخدام مصطلح الفساد الإداري أصبح شائعا ومحل الدراسة ويرجع هذا إلى انتشاره وبروز مظاهره إداريا.

وبهذا فإن الإدارة في أي دولة ينبغي أن تعمل في ظل قوانين وأنظمة تحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها للنهوض بالمجتمع وبناء الدولة العصرية ومن غير المقبول أن تخالف الإدارة القوانين والأنظمة التي أوجدتها وخولتها السلطة أصلا فإذا فعلت كان هذا الفساد خطير وهنا ينبغي محاسبة الإدارة ومعاقبة المفسدين من رجالها.[1]

وقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضر المجتمع ككل وعليه كان لزاما وضع الأساليب الكفيلة لمحاربة هذه الآفة والقضاء عليها، ومن أهم هذه الأساليب هي إعادة النظر في النظام الإداري القائم وإجراء عملية مراجعة شاملة لأنظمة الإدارة عن طريق الإصلاح الإداري.

ولدراسة هذا الموضوع والإلمام بجميع عناصره خاصة في الجزائر واجهتنا صعوبات كثيرة أبرزها انعدام المراجع (الكتب) إلا بعض الدراسات التي قام بها بعض الدكاترة أو مذكرات التخرج وهذا دليل على أن ظاهرة الفساد غير

[1] - محمد لمام، المرجع السابق، ص76.

مطروحة في الجزائر ولكننا أصرينا وحاولنا قدر الإمكان العثور على هذه المعلومات والتي نتمنى أن تكون قيمة ويستفيد منها من يخلفنا في هذا التخصص.

وقد خلصت دراسة الفساد الإداري عامة وفي الجزائر خاصة إلى إتباع بعض الإجراءات الضرورية للحد من هذه الآفة ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

-إعلان الحرب على الفساد والفاسدين من خلال برنامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن.

-إصدار قوانين صارمة لمنع الفساد الإداري وتعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب.

-تطوير دور الرقابة والمسائلة لكافة الهيئات من خلال طرح مواضيع الفساد للنقاش العلني واختيار أشخاص نزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين.

-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.

-الخطاب في المساجد الذي يعتبر أداة تأثير في المواطن يجب أن يتدخل رجال الدين في هذا الموضوع بتحرير خطابات حول خطورة هذه الآفة.

- ترسيخ الديمقراطية التي تقضي على المركزية والفساد الناتج عنها.

-العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره أحد الموارد التي تغذي لفساد الإداري.[1]

-منح الهيئات الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية إصدار الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة بالمسائل ذات المساس المباشر والخطير بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

[1] - مختار الشبيلي، مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص66.

- اعتماد التعيين في الوظائف العمومية على مبدأ الكفاءة والخبرة والمؤهلات والابتعاد عن المحسوبية.

-إعادة الاعتبار للعلاوة السنوية التي تمنح للموظف بحيث تحفزه على انجاز عمله بالشكل المطلوب والالتزام بالدوام وبذل المزيد من الجهد وتشجيع الابتكار وتطوير العمل.

-العمل على وضع سياسة وطنية للأجور والمرتبات وتراعي الاحتياجات المعيشية للموظفين وأسرهم.

-ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد الإداري، ولاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات الفساد.

-الإسراع بمحاكمة الأشخاص الذين تدور حولهم شبهات فساد.

-تشكيل لجنة إشراف قضائي وممثلين عن المجتمع المدني(صحافة، منظمات غير حكومية، منتخبين، امن...)

-تكليف فريق قانوني مؤهل بإعادة توصيف وتعريف تهم الفساد التي يرتكبها كبار المسئولين وتعديل الأحكام المترتبة عليها.[1]

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني (بيروت- دار لسان العرب –ب.ت)

[1] - مختار الشبيلي، المرجع السابق، ص85.

-الـدكتور أحمـد رشـيد، الفسـاد الإداري، الوجـه القبـيح للبيرقراطيـة المصـرية ، القاهرة ، دار الشعب، 1986.

-الـدكتور صـلاح الـدين فهمـي محمـود، الفسـاد الإداري كمعـوق لعمليـات التنميـة الاجتماعيـة والاقتصـادية، الريـاض، المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، 1994.

-أحسـن أبـو سـقيعة، القـانون الجنـائي الخـاص، الجـزء الثالـث، الجزائـر، دار الهومـة، 2004.

-بـواكر إدريـس، تطـور المؤسسـات الدسـتورية فـي الجزائـر منـذ الاسـتقلال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

-بوسـاق محمـد المـدني، التعريـف بالفسـاد وصـوره مـن الجهـة الشـرعية، الجزائـر، دار الخلدونية، 2009.

-بـلال خلـف السـكارة، أخلاقيـات العمـل، الأردن، دار الميسـرة للنشـر والتوزيـع والطباعة ، ط1، 2009.

-عبد المهيمن بكر، القسم الخاص قانون العقوبات، دار النهظة العربية، 1799.

-عبـد الله عبـد الكـريم عبـد الله، الحوكمـة والإدارة الرشـيدة، لبنـان، ط1، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2009.

الرسائل الجامعي(المذكرات):

- إبـراهيم عـدنان، التنميـة المسـتدامة فـي الجزائـر بـين الطمـوح والانجـاز، مـذكرة ليسـانس، جامعـة الـدكتور مـولاي الطـاهر كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية ، سعيدة، 2009.

- أمين سي فضل، رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة ليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة معسكر، 2001-2002.
- حاجي رشيدة وراشدي أمال، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012.
- فزة زهيرة، مكافحة الفساد، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012.
- رحالي الضاوية وبروان يونس، الإدارة العامة الجزائرية، مذكرة ليسانس، قسم علوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2009-2010.
- مهداوي غزيل، مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ليسانس، قسم علوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010-2011.
- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ليسانس، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002-2003.
- شهيرة حمداش، سياسة التوظيف في الإدارة العمومية-حالة الإدارة المركزية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.
- زيتوني سومية، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، 2011.
- مختار الشبيلي، مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004.

المداخلات:

- أ.نقماري سفيان، مداخلة بعنوان" الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، الجزائر، جامعة البليدة، 6-7 مايو 2012.
- د.ابراهيم توهامي/د.ليتيم ناجي، مداخلة بعنوان " قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الجزائر، جامعة سكيكدة، يومي 06-07-2012.
- د.عز الدين بن تركي/د.منصف شرفي، مداخلة بعنوان" الفساد الإداري آثاره وأسبابه وطرق مكافحته-إشارة لتجارب بعض الدول، قسنطينة، ملتقى وطني يومي 06-07 ماي 2012.

المجلات والمؤتمرات:

- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006.
- د.سعد عبد المؤمن أنعم، الفساد الإداري والمالي- الحالة اليمنية نموذجا، الدورات والمؤتمرات انعقدت في اليمن، العدد15، اليمن، 2004.
- حمدوش نادية، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ورقلة، الجزائر، ما بين 02-03 ديسمبر 2008.
- يونس عرب، دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك الأردنية، العدد 11، نوفمبر 2005.
- ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ع03، 2010.

- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 19، العدد 03، سنة 2003.
- محمد اليعكوبي، الديمقراطية الإدارية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، تصدر بالمملكة المغربية، العدد05، ديسمبر2004.

مواقع الانترنيت:

http//www.algeria2.com

http//www.bancomundial.org

http//www.sonatrach.com

http//www.startimes.com

http//www.freedomhouse.org

http//www.dw-world.de

-بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر، منتدى التواصل القانوني، 2011/04/12، وللاطلاع أكثر في الموقع التالي: http//etuiatssetif.3arabiyate.net

-التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع: http//www.transparency.org

www.commission_trancparence.fr

الفهـــرس

مقدمة 1

الفصل الأول 4

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد 5

المطلب الأول: تعريف الفساد.. 6

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين.. 6

الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الجزائري. 8

المطلب الثاني: مظاهر الفساد 10

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري.. 10

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري... 13

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الفساد الإداري في الجزائر 19

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري في الجزائر 19

الفرع الأول: الأسباب التاريخية 19

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والسياسية. 21

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية. 22

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر 23

الفرع الأول: الجرائم الكلاسيكية 23

الفرع الثاني: جرائم الفساد الحديثة. 28

الفرع الثالث :جهود الجهاز البيروقراطي الحكومي 35

خاتمة الفصل الأول.. 38

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد 39

المبحث الأول: الجهود التشريعية والقضائية. 39
المطلب الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة 40
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد. 42
المبحث الثاني: الجهود غير القضائية. 49
المطلب الأول:دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد:..... 49
الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد: 49
الفرع الثاني: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد: 50
المطلب الثاني: الانفتاح الاقتصادي وبعض الإصلاحات..... 51
الفرع الأول: الانفتاح الاقتصادي..... 51
الفرع الثاني : الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي 52
خاتمة الفصل الثاني..... 54
خاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع..... 57